مكانة العقل عند أهل السنة والجماعة، وحجيته في تقرير مسائل الاعتقاد

د. عبد الكريم بن مغرم الشهري
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
wmshehri@uqu.edu.sa
(المملكة العربية السعودية)

تاريخ تسلم البحث: ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-017

الملخص:

هذا البحث بعنوان: مكانة العقل عند أهل السنة والجماعة، وحجيته في تقرير مسائل الاعتقاد.

يهدف البحث إلى:

أولا: إبراز مكانة العقل عند أهل السنة والجماعة.

ثانيا: بيان أن العقل دليل معتبر وحجة في باب الاعتقاد.

ثالثا: أن العقل الصريح يوافق النقل الصحيح.

أبرز النتائج، والتوصيات:

أولًا: أنَّ تحديد مفهوم العقل يحل كثيرا من الإشكالات المنهجية المترتبة عليه.

ثانيًا: العقل ليس على درجة واحدة بل التفاوت فيه ظاهر، وهذا رد على كل من قال بعدم تفاوت العقول.

ثالثًا: العقل له حد يقف عنده ولا يمكن أن يتجاوزه؛ لذلك لا يمكن أن يستقل بمعرفة التشريع.

رابعًا: دعوى أنَّ العقل يناقض الشرع دعوى باطلة عليلة؛ يكفي في ردِّها تصور أنه لن يبقى نص يمكن أن يُسلم به ويُطمئن إليه.

الكلمات المفتاحية: العقل، النقل، حجية.

The Status of Reason According to Sunnah and Aggregation People, and its Reliability in Determining Matters of Conviction

Dr. Abdul Karim bin Mughram Al-Shehri

Member of the teaching staff at Umm Al-Quran University

wmshehri@uqu.edu.sa

(Saudi Arabia)

Date of Receiving the Research: 10/5/2023 **Research Acceptance Date:** 25/5/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-017

Abstract:

Title of Research: The Status of Reason According to Sunnah and Aggregation People, and its Reliability in Determining Matters of Conviction.

Research Aims:

First: Showing the status of the mind according to the people Sunnah and Aggregation.

Second: A statement that reasoning is considered as evidence and an argument in the field of conviction.

Third: Clear reasoning agrees with the correct transmission.

The most important findings and recommendations:

First: Outlining the concept of reason solves many of the methodological problems arising from it.

Second: Reasoning is not on one level, but the disparity in it is apparent, and this is a response to everyone who said that there is no disparity in reasoning.

Third: Reasoning has a limit to which it stands and cannot be crossed. Therefore, it cannot be independent in the knowledge of the legislation.

Fourth: The claim that reasoning contradicts with Shari'ah is a false claim. It is enough in its response to imagine that there will be no text left that can be recognized and reassured.

key words: Reasoning, Transmission, Reliability.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادي له، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فقد اعتنت الشريعة بالعقل وحفظت له مكانته؛ إذ هو مناط التكليف، وشرط في إدراك العلوم، وتمييزها؛ فأرسل الله عز وجل الرسل، وأنزل الكتب بما يتوافق مع العقول السوية، والفطرة البشرية.

والناس في موقفهم من العقل على طرفين ووسط، منهم من غلا فيه، وأطلق له العنان، فعاد على أصحابه بالحيرة؛ لأنهم أدخلوه في غير مجاله ، وخاضوا به في أمور يعجز عنها، وطرف جفوا في جانب العقل وألغَوا عمله، واعتمدوا على المنامات والذوقيات، وزعموا أنه لا يمكن الوصول إلى الحقائق إلا عن طريقها.

أما أهل السنة والجماعة فإنهم أعطَوا العقل حقه، فلم يغلوا فيه، ولم يلغوا عمله؛ بل أعملوه في مجاله دون الخوض به في ما يعجز عنه، ويتحير في فهمه وإدراكه.

فأردت أن أبين منهج أهل السنة والجماعة في موقفهم من العقل؛ مما يبين صحة منهجهم تقريرا، وتأصيلا، دون التعرض للمناهج المخالفة إلا على سبيل الإيجاز.

لذا اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: "مكانة العقل عند أهل السنة والجماعة، وحجيته في تقرير مسائل الاعتقاد".

♣ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ – تقرير مكانة العقل، ومعرفة دوره في إدراك المعارف عموما، والدين خصوصا عند أهل السنة والجماعة، وأنه دليل معتبر؛ مما يبين عظم هذه الشريعة وأنها مشتملة على أدلة عقلية ونقلية متعاضدة لا متناقضة.

٢- أنَّ القول بأن العقل هو من المصادر التي تستقل بمعرفة الدين؛ فيه خطر على الدين، ورد لخبر الله ورسوله؛ لأن العقل يعجز عن ذلك.

٣- تبرئةً لمذهب أهل السنة والجماعة من القول بأنهم لم يستخدموا الاستدلال العقلي، وأن طريقتهم جامدة لا إعمال للعقل فيها.

♣ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم العقل وتفاوته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التفاوت في العقول.

المبحث الثاني: مكانة العقل وموافقته للنقل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة العقل كمصدر للمعرفة.

المطلب الثاني: العقل الصريح يوافق النقل الصحيح.

وخاتمة؛ فيها أبرز النتائج، والتوصيات.

♣ منهج البحث:

١- جَمعُ المادة العلمية للبحث من مظانِّها، وأوزعها على المباحث والمطالب وفقًا للخطة.

٢- عزو الآيات القرآنية الواردة في صلب الرسالة إلى سورها، أذكر رقم الآية واسم السورة وكتابتها بالرسم العثماني.

٣- تخرِيج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر حكم الشيخ الألباني على الحديث.

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم العقل لغة واصطلاحا

العقل لغة:

مادته تدور حول الحبس والمنع والإمساك، وهو مصدر عَقَلَ يعقلُ، تقول: عقلت البعير عقلاً، وكذلك يُقال: عقل الدواء بطنه: أي أمسكه.

ويسمى العقل عقلاً في حق الإنسان لأنه يمنعه من الوقوع في الهلكة، ومما يطلق عليه العقل أيضًا الملجأ.؛ أي أنه مشتق من المعقِل، فكأن الإنسان يلتجأ إليه في أحواله(١).

إذن هذا في اللغة تدور مادته حول الحبس والمنع والإمساك.

اصطلاحاً:

عندما نعرفه في اصطلاح أهل العلم؛ فإنه لا يخرج عن المعاني اللغوية فهو يدور حول المنع والحبس والإمساك.

ويطلق العقل في الاصطلاح على أربعة معان مجتمعة هي: العقل الغريزي، والعقل الضروري، والعقل النظري، والعمل بمقتضى العقل(٢).

الأول: العقل الغريزي:

أي الغريزة المدركة، وهي الغريزة التي جعلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الإنسان، وبها يدرك المعلومات، وهذا العقل الغريزي شرطٌ في المعقولات والمعلومات، وهو الذي يمُيز الإنسان على سائر الحيوان، والذي يفقده يخرج من جملة العقلاء، ويقال عنه مجنون أو فاقد التمييز.

وهذا العقل به يكون مناط التكليف، وسيأتي ذكر الأمثلة على ذلك.

الثاني: العلوم الضرورية:

وهي المعارف الفطرية من العلوم التي أودعها الله -عَزَّ وَجَلَّ- في النفوس بلا واسطة، وهذه العلوم يشترك فيها جميع العقلاء، ولا تحتاج إلى دليل يثبتها، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، والعلم بأن الإثنين أكثر من الواحد، والنقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ونحو ذلك، هذه معلوماتٌ مركوزةٌ في النفوس؛ علمها ضروريٌ لا ينفك عن نفس أي عاقل.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٣٨- ٢٤٠)، لسان العرب (١١/ ٤٥٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٦٩).

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (٥٥٨- ٥٥٩)، مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٧)، الرد على المنطقيين (ص٢٧٦)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي حسن (١/ ١٥٨، ١٥٩).

ومن ذلك ما يعبر عنه أهل العلم في مصنفاتهم، بقولهم: هذا ممتنعٌ عقلاً، وهذا ممكنٌ عقلاً، ونحو ذلك من تعبيراتهم.

الثالث: العلوم النظرية المكتسبة:

وهي التي تحصل عن طريق النظر والاستدلال، يعبر عنها بعض أهل العلم بالفهم، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿**يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ**﴾ [**البقرة:٧٥**]. أي من بعد ما فهموه وأدركوا معناه.

الرابع: العمل بمقتضى العلم:

وهو ثمرة العلم وفائدته. وهذا نفاه الكفار عن أنفسهم لما دخلوا النار، قال الله عَزَّ وَجَلَّ في حقهم: ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [**الملك:١٠**].

إذن العقل يطلق اصطلاحًا على هذه المعاني الأربع مجتمعة: العقل الغريزي، العلوم الضرورية، العلوم النظرية المكتسبة، العمل بمقتضى العلم[٣].

لذا يظهر غلط من عرف العقل ببعض معانيه، كما هو عند المتكلمين، فالمتكلمون عندما يعرفون العقل يجعلونه من العلوم الضرورية التي تعرف ابتداءً هكذا، وهذا غير صحيح[٤].

المطلب الثاني: التفاوت في العقول

العقول تتفاوت فمثلاً: العلم الغريزي الذي هو شرط في المعلومات والمعقولات عمومًا؛ يحصل فيه التفاوت؛ لأن الناس ليسوا على درجة واحدة في الفهم والإدراك؛ بل بينهم تفاوت في ذلك، أما الذي لا يحصل فيه تفاوت فهو العلم الضروري؛ لأن العلم الضروري لا ينفك عن نفس أي عاقل؛ فالمعلومة في نفسه ضرورية لا تنفك عنه.

والتفاوت يقع على المعاني كلها الغريزي والنظري والعملي إلا الضروري فإنه لا يقع فيه التفاوت، لأن النقص في العلم الضروري ينزل بصاحبه عن رتبة العقلاء، والمراد بالضروري: الأمر الفطري ؛ وهي العلوم والمعارف الضرورية أو البديهية التي يشترك فيها جميع العقلاء

---

(٣) ينظر: الأدلة العقلية النقلية لسعود العريفي(٣٦-٣٢).

(٤) ينظر: كتاب الحدود للباجي فقد عرف العقل بقوله:"العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء"(ص٣١)، والإرشاد للجويني (١٥-١٦).

؛كمعرفة الإنسان أن الكل أكبر من الجزء ،وأن لكل حادث محدث؛ بمعنى أنه: خلق الله ابتداء وليس باكتساب(٥).

أما العقل الغريزي، أو العقل النظري المكتسب والعمل؛ لا شك أن الناس يتفاوتون فيه.

والغريزي هو بمنزلة البصر من العين، ولا شك أن الناس يتفاوتون في ذلك، كما أنهم يتفاوتون في الإدراك والفهم، بل هذا التفاوت نجده يحصل عند الشخص الواحد(٦).

والعقل المكتسب بينه الإمام الأصبهاني في بيانه للنوع الثاني من أنواع العقل الاكتسابي حيث قال: "ثم يكتسب الصبي زيادة في العقل على مرور الأيام إلى أن يبلغ أربعين سنة؛ فحينئذ يكمل عقله. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥﴾ [الأحقاف:١٥]؛ فتلك الزيادة عقل اكتسابي"(٧).

والخلق في تحصيلهم لهذه العلوم النظرية متفاوتون كل على مقدار كسبه، ويحصل التفاوت والزيادة والنقصان بحسب سعة العقول واستيعابها.

قال: الشاطبي: "فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علمًا؛ لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك. ثم قال: كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عيانًا"(٨).

ومما يدل على تفاوت العقول حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن»(٩).

وهذا يدل على التفاوت في العقل الكسبي النظري، وكذلك يدل على التفاوت في العقل الغريزي؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قرر فيه نقصان العقل في جنس النساء، وهذا لا

---

(٥) ينظر: بغية المرتاد لابن تيمية (١/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى(٣/ ٣٣٨)

(٧) الحجة في بيان المحجة ، للأصبهاني: (٢/ ٥٠٣-٥٠٢)

(٨) الاعتصام: (٢/ ٣٢٢)

(٩) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم: ٣٠٤

يكون إلا في الغريزي الذي خلقهن الله -عَزَّ وَجَلَّ- بها، يعني الذي جعله الله -عَزَّ وَجَلَّ- في أصل خلقتهم، والتفاوت في العقل الكسبي فرع عن التفاوت في العقل الغريزي(١٠).

لذا قال شيخ الإسلام في العقل الغريزي: "العقل شرطٌ في معرفة العلوم وكمال وإصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل..." ثم قال:" لكنه ليس مستقلاً بنفسه، وقرر أنه قوة في النفس، هي غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين"(١١).

ولا شك أن الناس بما جعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيهم هذه القوة أنهم على درجاتٍ في الفهم والإدراك، فليس كل الناس على درجةٍ واحدة في هذا، وهذا أمرٌ مشاهد، ولا يحتاج إلى دليل.

والحق الذي لا مرية فيه أن العقول تتفاوت وتقبل الزيادة والنقصان قال ابن تيمية: "والصحيح الذي عليه جماهير أهل السنة، وهو ظاهر مذهب أحمد وأصح الروايتين عنه، وقول أكثر أصحابه أن العلم والعقل ونحوها يقبل الزيادة والنقصان"(١٢).

وتقرير هذا فيه رد على المخالفين في هذا الباب الذين يقولون إن العقل يشترك الناس فيه، وهو على درجة واحدة، كما قرر ذلك الفلاسفة وتبعهم على ذلك المتكلمون(١٣).

وهذا يدل على أن العقل قوة وصفة كسائر الصفات التي تقوم بالذات، وفيه رد على من يزعم أنه جوهر كقول الفلاسفة والمعتزلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" إن اسم العقل في اصطلاح جميع المسلمين بل وجميع أهل الملل وعامة بني آدم يراد به ما هو قائم بغيره... لا يراد به ما هو جوهر قائم بنفسه إلا في اصطلاح هؤلاء الفلاسفة (١٤).

(١٠) ينظر: منج الاستدلال (١/ ١٦٢-١٦١)

(١١)مجموع الفتاوى(٣/ ٣٣٨)

(١٢) مجموع الفتاوى(١٠/ ٧٢١- ٧٢٢)

(١٣)كما قرر ذلك ديكارت: "العقل أحسن الأشياء توزعا بين الناس بالتساوي.... إن اختلاف آرائنا لا ينشأ من أن البعض أعقل من البعض الآخر.." مقال عن المنهج-رينيه ديكارت- ترجمة محمود الخضيري ، وينظر: كتاب الحدود (ص٣١)، والإرشاد للجويني (١٥- ١٦).

(١٤) الصفدية (٢/ ٢٥٨).

المبحث الثاني: مكانة العقل وموافقته للنقل

المطلب الأول: مكانة العقل كمصدر للمعرفة

العقل أحد مصادر المعرفة، وله دورٌ في المعرفة والنظر، ولا يمكن لأحدٍ أن ينكر ذلك، لأن منكر ذلك بمنزلة من ينكر الحواس، لأنه ليس له دليل، و ليس لأحدٍ دليل أن ينكر العقل إلا بالعقل.

لو أن أحداً أنكر العقل فقلنا له بما أنكرت العقل؟ فإن قال: أنكرت العقل بالعقل فقد نقض مذهبه، وإن قال: بالحس يعني أنكر العقل بالحس؛ نقول: أنت كاذب في دعواك؛ لأن العقل عَرَضٌ وصفةٌ لا يُحس، والعقل إنما يستند في أحكامه إلى معطيات الحس بمعنى أن العقل تأتيه المعلومات عبر رسله بالحس، كالسمع والبصر ونحوها من الحواس.

فيكون دور العقل في ذلك بعد أن تأتيه المعلومات عبر رسله، يكون دوره التحليل والتركيب واستخراج النتائج، إصدار الأحكام، ونحو ذلك.

إذن العقل يستند في معطياته وأحكامه على الحس(١٥).

هنا ينبغي أن نشير إلى أمر مهم، وهو أن قضايا العقل لا يمكن أن يقع فيها التناقض، التناقض يقع في أحكام العقل، وذلك يرجع كما قال أبو إسحاق الشيرازي: يرجع إلى الإخلال بأحد شروط النظر العقلي. يعني هناك شروط في النظر العقلي من أخل بها؛ حصل عنده التناقض فيما توصل إليه من نظر.

وذكر ثلاثة شروط على ذلك(١٦):

الأول: أن يكون الناظر كامل الآلة، وذلك من يعرف كيف يرتب الأدلة بعضها فوق بعضها.

الثاني: أن يكون النظر في دليل، لا في شبهة. ومن هنا أخطأ من لم يوفق لإصابة الحق؛

لأنه بمنزلة المسافر الذي لم يسلك الطريق الصحيح الذي يوصله لمقصوده فعندما ينظر الإنسان لا بد أن ينظر في دليل لا ينظر في شبهة.

الثالث: أن يستوفي الدليل بشروطه، وذكر على ذلك جملة من الأمثلة، من ذلك: تقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره، واعتبار ما يجب اعتباره.

---

(١٥) ينظر: الأدلة العقلية النقلية (٣٦- ٣٧)

(١٦) ينظر: شرح اللمع للشيرازي(١/ ٩٤- ٩٥)

ثم ذكر: أن الدليل على أن النظر طريقه العلم و أن من اشتغل به واستوفى شرائط النظر؛ أفضى به إلى العلم لا محالة.

يريد بذلك تقرير أن العقل أحد مصادر المعرفة، ولا بد للناظر عندما يريد أن يقرر معلومةً أن يسلك في ذلك الشرائط المعتبرة في النظر والاستدلال، و لا يأتي بقواعد مناقضة للعقل ثم يريد أن يصل إلى نتيجة صحيحة من خلالها.

عندما نقرر مسألة أن العقل أحد مصادر المعرفة عمومًا، وأحد مصادر التشريع خصوصًا؛ لا بد أن نبين مكانة العقل في الإسلام، فالشريعة جعلت للعقل مكانة عالية في نصوص الشرع.

يتضح ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أنه قد وردت مادة العقل في القرآن (٥٩) مرة، كلها تفيد أن زيادة العقل مدحًا، وأن نقصانه مذمة، ولفظ العقل ليس موجودًا في القرآن إلا ما تصرف منه، و الأسماء المتضمنة له من مرادفات العقل كالألباب والحجر والنهى ونحو ذلك(١٧).

من الأمثلة على ذلك أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- خص العقل بالمعرفة التامة لمقاصد العبادة وأحكام التشريع، وذلك كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ- في أحكام الحج، بعد أن ذكر أحكام الحج قال: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾ [**البقرة:١٩٧**].

وأيضًا في القصاص قال: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [**البقرة:١٧٩**].

وكذلك أن القرآن جعل أو خص الانتفاع بالذكر والموعظة إنما يكون لأصحاب العقول.

قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾ [**آل عمران:٧**].

وقال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [**يوسف:١١١**].

(١٧) ينظر: بغية المرتاد لابن تيمية (١/ ٢٤٩-٢٤٨)

والإسلام كرّم العقل، وجعله مناطًا للتكليف، وشرطًا لقيام الحجة، فهذا مما يدل على مكانة العقل في الإسلام، والأمثلة على هذا كثيرة.

الأمر الثاني: أن الإسلام أعطى العناية الكاملة للعقل، وذلك بمحاربة وتحريم كل ما يؤثر عليه أو يعيق عمله أو يضعفه، كتحريم المسكرات.

قال الله –عز جل-: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]**.

وكذلك صح عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أنه نهى عن كل مسكرٍ مفتر"(١٨).

وكذلك ورد النهي عن اتباع الآباء وتقليدهم في الاعتقادات الباطلة؛ لأن هذا يلغي عمل العقل.

قال الله –عَزَّ وَجَلَّ- في ذلك: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]**.

ومن الأمثلة على ذلك أن الفقهاء قرروا أن الدية كاملة تكون على الاعتداء على العقل، فإذا اعتدى أحد على عقل إنسان، فضربه وأذهب منفعته؛ فإن الحكم في ذلك أن الدية كاملةً.

عن عبد الله بن الإمام أحمد قال: سمعت أبي يقول: في العقل ديةٌ. يعني إذا ضرب عقله، لأن في هذا إذهاب لمنفعته.

قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم في هذا خلافًا"(١٩).

ومن ذلك تحريم تعاطي كل ما تنكره العقول، وتنفر منه، كالاعتقادات الباطلة كالتطير والتشاؤم، واعتقاد الكثير في بعض الأشياء كالتمائم ولبس الحلقة، ونحو ذلك.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك حفظ العقل وصيانته من كل ما لا يمكن الوصول إلى معرفته مثل النهي عن تتبع المتشابه من القرآن، وكذلك النهي عن الخوض في القدر والخوض في صفات المولى عزوجل، وكل أمرٍ لا مجال للعقل فيه(٢٠).

---

(١٨) رواه أبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم: ٣٦٨٦، وصححه الألباني في صحصح الجامع الصغير (٦/ ٦٩)، حديث رقم: ٦٨٥٤

(١٩) المغني (٨/ ٤٦٥)

(٢٠) ينظر: منهج الاستدلال (١/ ١٦٨ – ١٧٣)، إعمال العقل بين الغلو والإهمال (١٥ – ١٧)

مما سبق يتضح أن العقل له دور في مصادر المعرفة عمومًا، والتشريع خصوصًا، والعقل في إدراك المعلومات على ثلاثة أقسام(٢١):

القسم الأول: العلوم الضرورية:

وهي العلوم الفطرية التي لا يمكن التشكيك فيها، ولا تنفك عن جميع العقلاء، و الأمثلة على ذلك: كعلم الإنسان بوجوده و أن الاثنين أكثر من الواحد، ونحو ذلك.

القسم الثاني: العلوم النظرية:

هي العلوم المكتسبة التي تكون عن طريق النظر والاستدلال، وهذه العلوم النظرية لا بد في تحصيلها من علمٍ ضروريٍ يستند عليه.

والعلم النظري أو العلوم الضرورية على قسمين:

الأول: ما يتمحض عمل العقل فيه، وهذا مثاله في العلوم الطبيعية، كالطبيعيات والرياضيات والفيزياء، ونحو ذلك، ويلحق بذلك النظر أيضًا في العقائد الباطلة، كعلم الفلسفة والكلام.

الثاني: ما يشترك فيه العقل مع أدلة الشرع:

وهذا يدخل فيه النظر في العقائد على المنهج الشرعي.

القسم الثالث: العلوم الغيبية:

وهي التي لا يمكن للعقل الوقوف عليها إلا بتعليمه، كاليوم الآخر والبعث والجزاء، وكيفية صفات الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وتفاصيل مسائل الاعتقاد.

على ضوء هذا التقسيم: نعلم موقع العقل من بين مصادر الأدلة الشرعية، وهي إدراك أصول الاعتقاد على وجه الإجمال لا التفصيل؛ لأنه لا يمكن أن يقف على تفاصيل الاعتقاد إلا عن طريق الوحي.

لكن العقل يمكن أن يقرر أصول الاعتقاد على وجه الإجمال، كالإقرار بوجود الخالق مثلاً ووجوب إفراده بالعبادة، وإثبات الكمال المطلق لله -عَزَّ وَجَلَّ- وتنزيهه عن النقائص، وإرسال الرسل، ونحو ذلك من المسائل التي تكون على وجه الإجمال.

---

(٢١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣١٨)، و منهج الاستدلال (١/ ١٧٦ – ١٧٧)، الأدلة العقلية النقلية (٤٠ – ٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" القرآن جاء بالأدلة العقلية على أكمل وجه على أصول الدين من الإلهيات والسمعيات وغيرها"(٢٢).

والتفصيل لا يكون إلا عن طريق السمع، وغاية وظيفة العقل فيها هو إدراك إمكانها بحسب ما جعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيه من علوم ضرورية ومعارف أولية.

هنا يتضح أن الحاجة إلى الوحي فوق كل حاجة، وأنه لا حياة للقلوب إلا بمعرفة الحق المركوز في نفوسهم، وعقولهم معرفة مفصلة، وهذا لا وسيلة إليه إلا عن طريق الوحي، وعن طريق رسل الله عليهم الصلاة والسلام.

بهذا التقرير يتضح خطأ من أقحموا العقول في غير مجالاتها، وقالوا بحجة العقل، وقدموه على النقل، ولا بد من معرفة ثلاثة حقائق عن العقل:

الحقيقة الأولى: أن العقل جزءٌ من الإنسان، مخلوق في جسم الإنسان، يعتريه ما يعتري الإنسان من الضعف والخور لذا: لا يصلح أن يكون حجةً مستقلة بذاتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال صالح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل... لكنه ليس مستقلاً بذلك"(٢٣).

الحقيقة الثانية: أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- جعل للعقل حدًا في إدراكه للأشياء، وهذه حقيقة لا بد أن نعلمها جميعًا، فلم يجعله سبيلاً لإدراك كل شيء.

ولو قلنا إن العقل سبيل لإدراك كل شيء لأستُغني بالعقل عن الوحي والنبوة، لكن للعقل قوةً محدودة كسائر قوى البشر قال الشافعي -رحمه الله-: "إن للعقل حدًا ينتهي إليه، كما أن للبصر حدًا ينتهي إليه"(٢٤).

من العقائد ما أتت به الرسل ما تحتار فيها العقول، تحار في تصورها والوقوف على حقيقتها؛ لكن الرسل لا يمكن أن تأتي بأمور تحيلها العقول أي: تقطع العقول باستحالتها؛ إنما تأتي الرسل بمحارة العقول لا بمحالاتها، أي: بما تحتار فيه العقول، لكن لا يمكن أن تأتي الرسل بأمرٍ تحيله العقول كالقول: بأن الأثنين أقل من الواحد، أو أن النقيضين يجتمعان.

---

(٢٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧)

(٢٣) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٣٣٨- ٣٣٩)

(٢٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٨٧)

وبهذا نعلم أن منزلة العقل إنما هو بمنزلة الخادم من سيده، فالعقل دل على أن الرسول يجب طاعته وتصديقه. فالواجب على العقل التزام ما ألتزمه والعمل بمقتضى ذلك، فهو إذن بمنزلة البصر من الشعاع، فإذا فُقِد الشرع؛ عجز العقل عن إدراك كثير من الأمور(٢٥).

الحقيقة الثالثة: أن العقل إنما يستند في إدراكه للأشياء وفي أحكامه وتصوراته إلى معطيات الحس، كالسمع والبصر ونحوها، ولا يدرك الأشياء على وجه الإحاطة التامة والمعرفة الكلية، و إنما يدركها بوجه جُمْلي، يعني إجمالي لا تفصيلي، ثم يعلم بعض تفاصيل ذلك عن طريق ما تمده الحواس به من معلومات.

هذه الحواس تمد العقل بالمعلومات ثم هو يحللها، ويرتب بين هذه المعلومات، ويصل إلى نتائج، ويبني عليها أحكامًا وتصورات، ونحو ذلك(٢٦).

إذن العقل مصدر من مصادر المعرفة عمومًا، وأيضًا من مصادر الشرع خصوصًا، لكنه ليس مصدرًا مستقلاً يُعتمد عليه، بل يحتاج هذا المصدر إلى تنبيه الشرع وإرشاده، لأن الاعتماد على العقل بالكلية سبيل التفرق والتنازع والخصام، ولا يمكن اهتداء بني آدم إلا بنور الوحي وطريق الأنبياء والوقوف على أخبارهم الصادقة.

المطلب الثاني: العقل الصريح يوافق النقل الصحيح

من الأمور اليقينية عند أهل الحق التي لا يساورهم فيها شك ولا ريب أن الله –عَزَّ وَجَلَّ– خلق الخلق، وأنزل الشرع، ونصب الأدلة على ذلك حتى تكون موافقة لعقولهم من أجل أن يتمكنوا من العمل بمقتضى ذلك من الأحكام، فنصوص الوحي لا تتعارض مع العقل الصريح؛ بل توافقه.

قال الشاطبي –رحمه الله–:" بيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين، حتى يُعمل بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نفتها؛ لم تتلقاها فضلاً أن تعمل بمقتضاها ... ويستوي في ذلك الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية"(٢٧).

(٢٥) ينظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١/ ١٣٨)، وتفصيل النشأتين للراغب الأصفهاني(١٤٠-١٤٢)

(٢٦) ينظر: منهج الاستدلال (١/ ١٧٥ - ١٧٦)

(٢٧) الموافقات (٣/ ٢٧)

وكما سبق تقريره أن الشريعة إنما تأتي بمحارات العقول لا تأتي بمحالاتها، أي إنها قد تأتي بما يتحير العقل فيه، ولا يمكن أن يقف على حقيقته، ولا يمكن أن يتصوره أو أن يعجز عن تفاصيله؛ لكنها لا يمكن أن تأتي بما يقطع العقل باستحالته ويحكم ببطلانه. كالجمع بين النقيضين ونحو ذلك.

وكل ما يرد من العقل أن الشرع يعارضه فإن ذلك أوهام وخيالات فاسدة مختصة بعقل صاحبها، والقدح لا يمكن أن يتوجه إلى النص ، وبهذا يتبين خطأ من ظن أن الشرع يعارض العقل، فإن هذا قدحٌ في العقل نفسه، وذمٌ في المشرع، واتهامٌ للواسطة في ذلك وهم أنبياء الله ورسله عليهم السلام.

وكل من أتى بأمور عقلية عارض بها نصوص الشرع؛ فإنه مخالف بكل ما جاء به الأنبياء، وبطلان هذا معلوم شرعًا وعقلاً.

والناس في موقفهم من العقل على طرفي نقيض ووسط(٢٨):

الطرف الأول: هم الذين غلوا في جانب العقل، وجاوزوا به حده، وجعلوه حاكمًا على الشرع، و هذه طريقة الفلاسفة ومن تبعهم من المتكلمين، حيث اعتمدوا على عقولهم في تقرير العقائد، وأقحموا العقل في غير ميدانه، وأعرضوا عن نصوص الشرع، ونور الوحي؛ فوقعوا في متاهات فلسفية وتناقضات عقلية، أفضت بأصحابها في آخر أمرهم إلى الوقوع في الحيرة، حتى أن أحدهم يتمنى أن يموت على عقيدة العجائز، فأخبارهم لا شك أنها مشهورة، نقلها الثقات وتناقلها الرواة الأثبات.

الطرف الثاني: الذي جفوا في شأن العقل وفرطوا فيه، وألغو عمله واعتمدوا على الخرافات والمنامات وما أسموه من الكشف والذوق، هذه طريقة غلاة المتصوفة الذين عطلوا العقل، ويزعمون أن المقامات الرفيعة لا تحصل بإلغائه، وإنما يُعرف الحق-في زعمهم- بنور الإله الذي يُقذف في القلب.

وموقفهم من النصوص الشرعية أنهم يعرضونها على ما يعتقدونه، فما وافقه قبلوه، وما خالفه أولوه أو ردوه. لذا هم يعتمدون على الكشف والذوق والوجد، ويجعلون هذه مصادر تلقي عندهم، ويلغون العقل تمامًا، وكذلك الشرع.

(٢٨) ينظر: قلب الأدلة تميم القاضي (٢/ ٨١٤- ٨١٥)

الطرف الثالث: أهل الحق الذين هم أهل السنة والجماعة توسطوا في ذلك، لم يغلوا ولم يجفوا؛ بل وضعوا العقل في مكانه اللائق به، ولم يخوضوا به في غير مجاله عرفوا قدره ووقفوا به عند حده، وعلموا أن الشريعة أتت ببيان الأدلة السمعية الخبرية، كما أنها أتت أيضًا بالبراهين والحجج العقلية التي يهتدي بها الناس، سواء كان ذلك في المسائل الاعتقادية، كإثبات التوحيد لله، وصدق رسله، وإثبات الميعاد، ونحو ذلك، أو كان أيضًا في المسائل العملية.

ويتبين منهج أهل السنة والجماعة في موقفهم تجاه العقل من وجهين اثنين:

الوجه الأول: أنهم علموا أن الإكرام الحقيقي للعقل هو الوقوف به عند حده، فكما أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- خلق الحواس، وجعل لها حدًا تقف عندها، وتعيا عن تجاوزها، فكذلك العقل له حدوده المعلومة.

فالإنسان عندما ينظر في نفسه، يجد أنه يقف حائرًا عند أشياء يراها ويحس بها، ويعجز عن إدراكها وحقيقتها.

من ذلك النفس والروح لا أحد يستطيع أن يدركهما أو يقف على حقيقتهما، مع أننا نؤمن بذلك، وكذلك هذه المظاهر الكونية التي نراها في الكون، نراها ونحس بها، ولكن العقل يقف حائرًا وعاجزًا عن إدراكها، بل أن الإنسان يقف حائرًا عند العقل نفسه، فالإنسان لا يمكنه أن يقف على حقيقة العقل نفسه، وما يحصل فيه من تحليل وتركيب للمعلومات واستخراج للنتائج، وبناء التصورات، وإصدار الأحكام.

إذا كان العقل يقف حائرًا عما يشاهده ويحس به؛ فكيف بما غاب عنه، وحُجب عنه، لا شك أنه أشد حيرةً، ولا يمكنه أن يقف على حقيقته.

الوجه الثاني: أنهم مع إثباتهم للأدلة العقلية؛ إلا أنهم لا يقبلوا منها إلا الصحيح، وأنكروا الفاسد منها كما هو عملهم على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنهم يقبلون صحيحها، ويردوا منكرها وضعيفها، فكذلك هو عملهم مع الأدلة العقلية، فما كان صحيحًا قبلوه، وما كان ضعيفًا ردوه ولم يقبلوه.

قال شيخ الإسلام: "واعلم أن أهل الحق لا يطعنون في جنس الأدلة العقلية، ولا فيما علم العقل صحته، وإنما يطعنون فيما يدعي المعارض أنه يخالف الكتاب والسنة وليس في ذلك والله

الحمد- دليل صحيح في نفس الأمر، ولا دليل مقبول عند عامة العقلاء، ولا دليل لم يقدح فيه بالعقل "(٢٩).

الذين غلوا في العقل وقدسوه، وجعلوه حاكمًا على النقل، وعارضوا به نصوص الوحي يُرد عليهم بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن العقل الذي قدموه على النقل، ليس هو العقل الذي يشترك فيه عامة العقلاء أو عامة البشر؛ بل العقل الذي عندهم يعنون بذلك الأدلة الكلامية التي بنيت على أصول فلسفية الذي هو عبارة عن أدلة كلامية بنيت على أصول فلسفية فقعدوا من خلالها قواعد خاصة، ووضعوا فيها مسائل معينة أسموها عقلا..

فهم عندما يتحدثون عن العقل، هم لا يتحدثون عن العقل الذي يشترك فيه عامة العقلاء، بل عقلٌ خاصٌ بهم فيه هذه المسائل الكلامية التي بنيت على الأصول الفلسفية.

وليتهم اتفقوا على هذه المسائل؛ بل اختلفوا في أكثرها، وحصل بينهم التنازع والتناقض.

فالمقصود أن العقل الذي جعلوه حاكمًا على النقل ليس هو العقل الذي يشترك فيه عامة الناس؛ بل هي الأصول الكلامية والفلسفية.

لذا قال شيخ الإسلام:" لفظ المعقول يُراد به المعقول الصريح، الذي يعرفه الناس بفطنهم التي فطنوا عليها، من غير أن يتلقاها بعضهم عن بعض"(٣٠).

الوجه الثاني: أنهم أسسوا دينهم على هذه العقول التي بنيت على الأصول الفلسفية والكلامية، ومن ثم جعلوا النقل تابعًا لها، وهذا هو الفصل بين أهل السنة والجماعة في موقفهم من العقل، وبين طريقة المبتدعة الذين بنوا دينهم على المعقولات، أما أهل السنة فبنوا دينهم على اتباع دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال في ذلك أبو المظفر السمعاني: "واعلم أن الفصل بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعًا للمعقول، وأما أهل السنة قالوا الأصل في الدين الاتباع، والمعقول تبع"(٣١).

أي أن أهل السنة يجعلون الشرع أصلاً يعتمدون عليه، والعقل تبعًا.

---

(٢٩) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٩٤)

(٣٠) الجواب الصحيح (٤/ ٣٩٥)، وينظر مجموع الفتاوى(٣/ ٣٣٨)، درء تعارض العقل والنقل(٧/ ١٤١)

(٣١) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (١/ ٣٢٠)

الوجه الثالث: الأمر الثالث الذي نرد به على من قدسوا العقل وجعلوه حاكمًا على الشرع والنقل: أن عامة ضلال من قدم العقل على النقل من المتكلمين، أنهم لم يفرقوا بين ما هو محال عقلاً، وبين ما هو محال عادةً، يعني يأتون إلى محارات العقول أو محالات العادات، فيجعلونها من محالات العقول.

بيان ذلك أن ما تحيله أو تُحار فيه العقول على أقسام ثلاثة(٣٢):

القسم الأول: محاراة العقول: أي ما يحتار فيه العقل، ويقصر عن إدراكه وتصوره على حقيقته كالغيبيات، و الحكم الشرعية التي جعلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- للتشريع يحار بها العقل، ومثل صفات الله -عَزَّ وَجَلَّ- ، و اليوم الآخر، والبعث، والجزاء، ونحو ذلك.

القسم الثاني: محالات العقول: أي ما يقطع العقل باستحالته ويحكم بامتناعه، مثل الجمع بين النقيضين، والقول بأن الواحد أكثر من الاثنين، ونحو ذلك، هذا يقطع العقل بأنها محالة، وهذه لا يمكن للشرع أن يأتي بها.

القسم الثالث: محالات العادات: أي ما تحيله العادة من غير أن يكون في العقل ما يحيله ويحكم ببطلانه أو امتناعه، مثل القول بأن العادة لم تجري بهذا الفعل ، لكن العقل لا يحيله: لا يقول إنه مستحيل إنه يقع، ولا يحكم بامتناعه، مثل آيات الأنبياء كانشقاق القمر، وتكلم الحصى، وانقلاب العصا حيةً في يد موسى، ونحو ذلك من آيات الأنبياء.

فالعادة لم تجري بمثل هذه الأفعال لكنَّ العقل لا يمنع ولا يحيل ذلك، والسبب في ذلك أن العوائد اللازمة في العادات ليست لوازم عقلية لا يمكن تخلفها عقلاً؛ بل من الممكن تخلفها مثل ما حدث في آيات الأنبياء.

لذا في هذا الوجه الثالث حصل الخلط عند المتكلمين بين هذه الأمور الثلاثة، فوقع الإشكال، فيجعلون ما هو محال عادةً محالٌ عقلاً، أو ما تحتار فيه العقول من المحالات العقلية.

من الأمثلة على هذا المعتزلة، جاءوا على عذاب القبر فأنكروه، ودليلهم في هذا أنه من المحال عقلاً، يعني احتارت عقولهم في تصوره(٣٣).

بعد هذه الأوجه الثلاث نعلم أن: العقل الصحيح الذي يشترك فيه عامة العقلاء من البشر يوافق النقل الصحيح، لا عقول المتكلمين التي قعدوها، فالذي يشترك فيها عامة العقلاء من

(٣٢) ينظر: قلب الأدلة (٢/ ٨٢١)

(٣٣) ينظر: الإبانة للأشعري (٢٤٧)، مقالات الإسلاميين (٤٣٠)، الفصل لابن حزم (٤/ ٥٥- ٥٦)

البشر نقول يوافق النقل الصحيح، ولا يمكن أن يعارضه، والقدح إما يعود لنفس الناظر، أو لعدم صحة النقل الذي عارض به العقل.

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس في الكتاب والسنة وإجماع الأمة شيءٌ يخالف العقل الصريح، لأن ما خالف العقل الصريح باطل.

وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنىً باطلاً، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة"(٣٤).

وهذا الكلام في غاية الصحة، وقوي في حجته، لأن العقل أساسًا يشهد للشرع، ودل عليه، فلا يمكن أن يدل على أمر يناقضه.

وشهادته للشرع إما إجمالاً أو تفصيلاً.

إجمالاً:

وجه ذلك من جهة شهادة العقل بصحة النبوة، وصدق الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويلزم من ذلك التصديق في كل ما أخبر به.

أما في التفصيل:

فإن مسائل الشريعة، كما سبق ذكره ليس فيها ما يرده العقل، فما أدركته العقول فيشهد بصحته لا شك في ذلك، وما قصر العقل عن إدراكه أو توهمه بأنه معارض للعقل؛ فإن سبب ذلك يعود إلى عظم الشريعة، و أن العقول تقصر عن إدراك هذه الشريعة العظيمة.

فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل.

نختم بأمر مهم، وهو أنه لا بد من تَقَدُّم النقل على العقل، وأن هذا هو الفصل بين أهل السنة وبين المخالفين من المبتدعة، فالشرع والنقل يتقدم ويكون حاكمًا على العقل، والعقل تبعٌ له، وهذا الأصل الذي يعتمد فيه أهل السنة والجماعة.

قال الشاطبي -رحمه الله-:" إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل، فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا. فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يُسرِّحه النقل"(٣٥).

---

(٣٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٩٠)

(٣٥) الموافقات(١/ ٨٧)

انظروا إلى هذا الكلام فالعقل لا يمكن أن يُفلت بلا زمام، فيخوض في الشرع، ويخوض في الأمور، فيأتي بأمور وتشريعات لم تثبت شرعًا، لأن العقل كما قلنا له حد يقف عنده، ولا يمكن أن يكون مصدراً مستقلاً في التشريع.

وإذا تعارض الدليلان، الدليل العقلي والدليل النقلي؛ لا بد من ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون أحد الدليلين قطعي الدلالة، والآخر ظني الدلالة: هنا يجب تقديم قطعي الدلالة نقليًا كان أم عقليًا، أما إذا كان ظنيًا فنقدم الراجح منهما.

الاحتمال الثاني: أن يكون أحد الدليلين فاسدًا والآخر صحيحًا: فالواجب تقديم الدليل الصحيح على الفاسد سواء كان ذلك نقليًا أم عقليًا.

الاحتمال الثالث: أن يكون أحد الدليلين صريح الدلالة والآخر غير صحيح الدلالة هنا يجب تقديم صريح الدلالة على غيره [٣٦].

هل يمكن أن يكون الدليلان قطعيين سندًا ومتنًا ثم يتعارضان؟

لا يمكن أبدًا، سواء كان عقليين أو نقليين أم عقليًا ونقليًا، فلا يمكن أن يكونا صحيحين من كل وجه ثم يحدث بينهما تعارض، وهذه الشبهة هي التي تصدى لها شيخ الإسلام ابن تيمية، وانبرى لها، وألف في ذلك سفرًا عظيمًا أسماه "درء تعارض العقل مع النقل"، وهذا الكتاب أثنى عليه تلميذه ابن القيم بقوله:" فإنه كتاب لم يطرق العالم نظير له في بابه، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أُسِّها؛ فخرت عليهم سقوفه من فوقهم، وشيد فيه قواعد أهل السنة والحديث وأحكمها ورفع أعلامها، وقرر بمجامع الطرق التي تقرر بها الحق من العقل والنقل والفطرة، فجاء كتابا لا يستغني عنه من نصح نفسه من أهل العلم، فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء، وجزى العلم والإيمان عنه كذلك"[٣٧].

وهذا الكتاب في الحقيقة عظيم في بابه، وفيه رد على هذه الشبهة التي قال بها المتكلمون، ومن عظموا العقل وجعلوه حاكماً على النقل، وقد يعجب القارئ أن أكثر النقول عن هذا العالم الفذ؛ لأنه فارس ميدانه، ومن أراد أن يزداد فليطالع كتبه، فإنه سيجد ما يشفي العليل ويروي الغليل، غفر الله له ولعلماء أهل السنة وجمعنا الله بهم في دار كرامته.

---

(٣٦) ينظر منهج الاستدلال(١/ ٣٦٦)

(٣٧) طريق الهجرتين (١٥٥)

الخاتمة

خلص البحث إلى نتائج، أهمها:

أولًا: أنَّ تحديد مفهوم العقل يحل كثيرا من الإشكالات المنهجية المترتبة عليه.

ثانيًا: العقل ليس على درجة واحدة بل التفاوت فيه ظاهر، وهذا رد على كل من قال بعدم تفاوت العقول.

ثالثًا: العقل له حد يقف عنده ولا يمكن أن يتجاوزه؛ لذات لا يمكن أن يستقل بمعرفة التشريع.

رابعًا: أنَّ دعوى العقل يناقض الشرع دعوى باطلة عليلة؛ يكفي في ردِّها تصور أنه لن يبقى نص يمكن أن يُسلم به ويُطمئن إليه.

خامسًا: لا يمكن أن يكون هناك دليلان قطعيان سندا ومتنا ثم يتعارضان، سواء كانا عقليين أو نقليين أم عقليا ونقليا.

سادسًا: الشريعة أعطت العقل العناية الفائقة، واهتمت به كمصدر للمعرفة؛ لكنه مصدر غير مستقل.

المصادر والمراجع

١. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢. "لسان العرب" محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣. "معجم مقاييس اللغة" أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤. "المسودة في أصول الفقه" المؤلف: آل تيمية المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٥. "مجموع الفتاوى" المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦. "الرد على المنطقيين" المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧. "الحدود في الأصول" المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٨. "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية" المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: موسى الدويش الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

٩. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة" المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: دار الراية – السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٠. "الاعتصام" المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

١١. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢. "الصفدية" المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) المحقق : محمد رشاد سالم الناشر : مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ

١٣. "سنن أبي داود" المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤. "مناقب الشافعي للبيهقي" المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م

١٥. "درء تعارض العقل والنقل" المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

١٦. "تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين" المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان

١٧. "الموافقات" المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٨. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد الناشر: دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

١٩. "الإبانة عن أصول الديانة" المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) المحقق: د. فوقية حسين محمود الناشر: دار الأنصار – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

٢٠. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) المحقق: نعيم

زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢١. "الفصل في الملل والأهواء والنحل" المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
٢٢. "طريق الهجرتين وباب السعادتين" المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.
٢٣. " مقال عن المنهج-رينيه ديكارت-" ترجمة محمود الخضيري، المطبعة السلفية.
٢٤. "شرح اللمع في أصول الاعتقاد" امؤلف: إبراهيم أبو الحسن برهان الدين البقاعي، تحقيق: علي العميريني، دار البخاري بريدة، الطبعة: ١٤٠٧ه.
٢٥. " الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد" المؤلف: سعود عبدالعزيز العريفي، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦ه.
٢٦. "منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة" المؤلف: عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الطبعة، ١٤٣٤ه.
٢٧. "الإرشاد " المؤلف: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار ابن الجوزي.
٢٨. "قلب الأدلة على الطوائف المضلة في توحيد الربوبية والأسماء والصفات" المؤلف: تميم عبدالعزيز القاضي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه.
٢٩. "صحيح الجامع الصغير وزياداته" المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٠. "إعمال العقل بين الغلو والإهمال" المؤلف: محمد سفر النفيعي، الناشر المتميز، الطبعة الأولى ١٤٤٠ه.

Romanization of Resources

1. Tahtheeb Al-Lughah, Mohammed bin Ahmed Al-Azhary Al-Harawy Abu Mansour (d: 370h), Verifier: Mohammed 'Awadh Mer'ib, Publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut.
2. Lisaan Al-'Arab, Mohammed bin Makram bin 'Ali Abu Al-Fadhl Jamal Al-Deen Ibn Manzhour Al-Ansary Al-Ruwaifi'y Al-Ifreeqy (d: 711h), Publisher: Sader House – Beirut, 3rd ed. 1414h.
3. Mu'jam Maqaayees Al-Lughah, Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazweeni Al-Razi Abu Al-Hussein (d: 395h), Verifier: 'Abdul-Salam Muhammad Haroun, Publisher: Al-Fikr House, 1399h-1979.
4. Al-Muswaddah fi 'Usoul Al-Fiqh, Author: 'Aal Taymiyah, Verifier: Mohammed Muhyiddeen 'Abdul-Hameed, Publisher: Arabian Book House.
5. Majmou' Al-Fataawa, Taqiyu-Deen Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abdul-Haleem Ibn Taymiyah Al-Harrani (d: 728h), Verifier: 'Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416h-1995.
6. Al-Raddu 'ala Al-Mantiqiyeen, Taqiyu-Deen Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abdul-Haleem bin 'Abdul-Salam bin 'Abdullah bin Abi Al-Qasim Ibn Taymiyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d: 728h), Publisher: Al-Ma'refah House, Beirut – Lebanon.
7. Al-Hudoud fi Al-'Usoul, Abu Al-Walid Sulaiman bin Khalaf bin Sa'd bin Ayyoub bin Warith Al-Tajeeby Al-Qurtuby Al-Bajy Al-Andalusi (d: 474h), Verifier: Mohammed Hasan Mohammed Hasan Ismail, Publisher: Scientific Books House – Beirut, 1st ed., 1424h-2003.
8. Bughyat Al-Murtaad fi Al-Raddi 'ala Al-Mutafalsifah Wal-Qaramitah Wal-Batiniyah, Taqiyu-Deen Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abdul-Haleem bin 'Abdul-Salam bin 'Abdullah bin Abi Al-Qasim Ibn Taymiyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d: 728h), Verifier: Mousa Al-Duwaish, Publisher: Al-'Uloum Wal-Hikam Library, Madinah – KSA, 3rd ed., 1415h-1995.
9. Al-Hujjah fi Bayaan Al-Mahajjah Washarhu 'Aqeedat Ahli Al-Sunnah, Ismail bin Mohammed bin Al-Fadhl bin 'Ali Al-Qurashi Al-Tulaihi Al-Taimy Al-Asbahany Abu Al-Qasim, known as Qawaam Al-Sunnah (d: 535h), Verifier: Mohammed bin Rabee' bin Hadi 'Umair Al-Madkhaly, Publisher: Al-Rayah House – Saudia – Riyadh, 2nd ed., 1419h-1999.
10. Al-I'tesaam, Ibrahim bin Mousa bin Mohammed Al-Lukhmy Al-Ghinnati, known as Al-Shatibi (d: 790h), Verifier: Saleem bin 'Eed Al-Hilaly, Publisher: Ibn 'Affan House, Saudia, 1st ed., 1412h-1992.
11. Al-Jaami'u Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min 'Umour Rasoul Allah (PBUH) Wa-Sunanih Wa-Ayyaamih, Mohammed bin Ismail Abu 'Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fy, Verifier: Mohammed Zuhair bin Naser Al-Naser, Publisher: Touq Al-Najah House (photocopied from Al-Sultaniyah with the addition of Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi's numbering), 1st ed., 1422h.
12. Al-Safadiyah, Taqiyu-Deen Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abdul-Haleem Ibn Taymiyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d: 728h), Verifier: Mohammed Rashad Salim, Publisher: Ibn Taymiyah Library, Egypt, 2nd ed., 1406h.

13. Sunan Abi Dawoud, Abi Dawoud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Isehaq bin Basheer bin Shaddad bin 'Amr Al-Azdy Al-Sejistani, (d.: 275h), Verifier: Mohammed Muhyiddeen 'Abdul-Hameed, Publisher: Al-'Asriyah Library, Sidon – Beirut.
14. Manaaqib Al-Shafe'i, Abu Bakr Ahmed bin Al-Husain Al-Baihaqy (384 – 458h), Verifier: Al-Sayyid Ahmed Saqr, Publisher: Al-Turath House Library – Cairo, 1st ed., 1390h-1970.
15. Dar'u Ta'aarudh Al-'Aqli Wal-Naql, Taqiyu-Deen Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abdul-Haleem Ibn Taymiyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d: 728h), Verifier: Dr. Muhammad Rashad Salem, Publisher: Imam Mohammed bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed., 1411h-1991.
16. Tafseel Al-Nash'atain Watahseel Al-Sa'aadatain, Abu Al-Qasim Al-Husain bin Mohammed, known as Al-Raghib Al-Asfahany (d: 502h), Publisher: Al-Hayaah House Library, Beirut.
17. Al-Muwaafaqaat, Ibrahim bin Mousa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d: 790h), Verifier: Abu 'Ubaidah Mashhour bin Hasan 'Aal Salman, Publisher: Dar Ibn 'Affan, 1st ed., 1417h-1997.
18. Al-Jawaab Al-Saheeh liman Baddala Deen Al-Maseeh, Taqiyu-Deen Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abdul-Haleem Ibn Taymiyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d: 728h), Verifier: 'Ali bin Hasan – 'Abdul-'Aziz bin Ibrahim – Hamdan bin Mohammed, Publisher: Al-'Asimah House, Saudia, 2nd ed., 1419h-1999.
19. Al-Ibaanah 'an 'Usoul Al-Diyaanah, Abu Al-Hasan 'Ali bin Ismail bin Isehaaq bin Salim bin Ismail bin 'Abdullah bin Mousa bin Abi Burdah bin Abi Mousa Al-Ash'ary (d: 324h), Verifier: Dr. Fawqiyah Husain Mahmoud, Publisher: Al-Ansaar House – Cairo, 1st ed., 1397h.
20. Maqaalaat Al-Islamiyeen Wa'ikhtelaaf Al-Musalleen, Abu Al-Hasan 'Ali bin Ismail bin Isehaaq bin Salim bin Ismail bin 'Abdullah bin Mousa bin Abi Burdah bin Abi Mousa Al-Ash'ary (d: 324h), Verifier: Na'eem Zarzour, Publisher: Al-'Asriyah Library, 1st ed., 1426h-2005.
21. Al-Faslu fi Al-Ahwa'a Wal-Nihal, Abu Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtuby Al-Zhahiry (d: 456h), Publisher: Al-Khanji Library – Cairo.
22. Tareequ Al-Hijratain Wabaabu Al-Sa'aadatain, Mohammed bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Sa'd Shamsu-Deen Ibn Qayyim Al-Jawziyah (d: 751h), Publisher: Al-Salafiyah House, Cairo, 2nd ed., 1394h.
23. Maqaal 'an Al-Manhaj, René Decart, Translation: Mahmoud Al-Khudhairy, Publisher: Al-Salafiyah Press.
24. Sharhu Al-Lam' fi 'Usoul Al-I'teqaad, Ibrahim Abu Al-Hasan Burhanu-Deen Al-Beqa'y, Verifier: 'Ali Al-'Umaireeny, Al-Bukhari House – Braidah, 1407h.
25. Al-Adillah Al-'Aqliyah Al-Naqliyah 'ala 'Usoul Al-I'teqaad, Sa'ud 'Abdul-'Aziz Al-'Areefy, Takween for Studies and Research, 2nd ed., 1436h.
26. Manhaj Al-Istedlaal 'ala Massa'il Al-I'teqaad 'inda Ahli Al-Sunnah Wal-Jamaa'ah, 'Othman 'Ali Hasan, Al-Rushd Library, 1434h.

27. Al-Irshaad, Abu Al-Ma'aaly 'Abdul-Malik bin 'Abdullah Al-Juwainy, Ibn Al-Jawzy House.
28. Qalbu Al-Adillah 'ala Al-Tawaa'if Al-Mudhillah fi Tawheed Al-Ruboubiyah Wal-Asma'a Wal-Sifaat, Tameem 'Abdul-'Aziz Al-Qadhy, Al-Rushd Library, 1st ed., 1433h.
29. Saheeh Al-Jaami' Al-Sagheer Waziyaadaatih, Abu 'Abdul-Rahman Mohammed bin Naser Al-Albany (d: 1420h), Publisher: Islamic Office.
30. I'maal Al-'Aql baina Al-Ghuluwi Wal-Ihmaal, Mohammed Safar Al-Nufai'y, Publisher: Al-Mutamaiyiz, 1st ed., 1440h.